



## الدورة الرابعة عشرة

لاهاي، ١٨-٢٦ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٥

## تقرير المكتب عن متأخرات الاشتراكات المستحقة على الدول الأطراف

## أولاً- مقدمة

١- عملاً بالمواد ١١٢ و ١١٥ و ١١٧ من نظام روما الأساسي، تمول نفقات المحكمة وجمعية الدول الأطراف، الواردة في الميزانية التي تنظر وتبت فيها الجمعية، من جملة مصادر منها اشتراكات الدول الأطراف التي تقدر بناء على جدول لتقدير الاشتراكات يتوافق مع الجدول الذي تعتمده الأمم المتحدة لميزانيتها العادية، ويعدل وفقاً للمبادئ التي يقوم عليها الجدول.

٢- وعملاً بالقاعدة ١٠٥-١ "تعتبر الاشتراكات المقررة والسلف مستحقة وواجبة الدفع بالكامل في غضون ثلاثين يوماً من استلام رسالة المسجل المشار إليها في القاعدة ٥-٥ أعلاه، أو في أول يوم من السنة التقويمية المتعلقة بها أيهما أبعد". ولأغراض هذا التقرير يطلق على عدم سداد الاشتراكات بالكامل خلال هذا الإطار الزمني عبارة "الاشتراكات غير المسددة". وعملاً بالقاعدة ذاتها "في ١ كانون الثاني/يناير من السنة التقويمية التالية، يعتبر الرصيد غير المدفوع من تلك الاشتراكات والسلف متأخراً سنة واحدة". وفضلاً عن ذلك تنص الفقرة ٨ من المادة ١٢ من نظام روما الأساسي على أنه "لا يكون للدولة الطرف التي تتأخر عن سداد اشتراكاتها المالية في تكاليف المحكمة حق التصويت في الجمعية وفي المكتب إذا كان المتأخر عليها مساوياً لقيمة الاشتراكات المستحقة عليها في السنتين الكاملتين السابقتين أو زائدة عنها".

٣- وسارت جمعية الدول الأطراف ("الجمعية")، في دورتها الثانية عشرة والثالثة عشرة على دأبها في الدورات السابقة و"شددت" على أهمية تزويد المحكمة بالموارد المالية اللازمة، [وحثت] جميع الدول الأطراف في نظام روما الأساسي على تحويل مبالغ اشتراكاتها المقررة بكاملها وعلى أن تفعل ذلك في الأجل المحدد لتسديد هذه الاشتراكات أو، في حالة المتأخرات عن فترات سابقة، على أن تسدها فوراً

وفقاً للمادة ١١٥ من نظام روما الأساسي، والقاعدة ١٠٥-١ من النظام المالي والقواعد المالية، وسائر القرارات ذات الصلة الصادرة عن الجمعية.<sup>(١)</sup>

٤- والجمعية العامة في دورتها الثانية عشرة "قررت"، مع التفاهم على أن التيسير يجري في الفريق العامل في نيويورك ويقدم تقريره كل عامين، أن المكتب ينبغي أن يواصل مراقبة وضع المدفوعات المحصلة خلال السنة المالية للمحكمة، وينظر في اتخاذ تدابير إضافية لتشجيع الدول الأطراف على سداد اشتراكاتها؛ [وطلبت] من الأمانة إعلام الدول الأطراف دورياً بأسماء الدول التي استعادت حقوق التصويت إثر تسديدها المتأخرات المستحقة عليها.<sup>(٢)</sup> وأحاطت الجمعية علماً أيضاً بتقرير المكتب عن متأخرات الدول الأطراف<sup>(٣)</sup> وتوصياته، بما في ذلك "إعادة النظر في الموضوع بعد عامين وتقديم تقرير عنه إلى الجمعية في دورتها الرابعة عشرة."<sup>(٤)</sup>

٥- وعليه يُقدّم هذا التقرير عملاً بقرارات الجمعية في دورتها الثانية عشرة والثالثة عشرة، وبالولاية التي أسندتها مكتب الجمعية إلى الفريق العامل في نيويورك في ٢٣ كانون الثاني/يناير ٢٠١٥، بشأن مسألة متأخرات الاشتراكات، لدى تعيين مكتب جمعية الدول الأطراف في ١٢ آذار/مارس ٢٠١٥ للسيد سلافومير كانتور (سلوفاكيا) ميسراً معنياً بهذه المسألة.

٦- ويندرج هذا التقرير ضمن سلسلة التقارير التي قدمها الميسرون السابقين المعنيين بهذه المسألة نفسها إلى الجمعية في دوراتها من الرابعة إلى الثانية عشرة على التوالي، وهو يهدف إلى الاستفادة من نتائجها وتوصياتها.<sup>(٥)</sup> ولذلك ينبغي قراءة هذا التقرير بالاقتران مع التقارير المذكورة، التي وافقت جمعية الدول الأطراف على توصياتها.

٧- وتجدر الإشارة إلى أن تيسير مسألة متأخرات الاشتراكات تنطوي عموماً على عدد من الأهداف، هي كما يلي:

(أ) إيجاد طرق لضمان ألا تبقى أي اشتراكات مقررة مستحقة للمحكمة غير مسدّدة، عن طريق تعزيز ثقافة الانضباط المالي؛

(ب) البحث عن طرق للتعاون مع الدول الأطراف التي لم تف بالتزاماتها المالية من أجل التخلص من أي أرصدة غير مسدّدة؛

(ج) بحث ما يمكن عمله في الحالات التي تعد فيها هذه الاشتراكات المستحقة متأخرات بموجب المادة ١١٢ من نظام روما الأساسي و/أو عندما تكون الالتزامات لم يتم الوفاء بها بسبب ظروف خارجة عن إرادة الدول الطرف المعنية؛

<sup>(١)</sup> القرار ICC-ASP/12/Res.8، الفقرة ٦٠، والقرار ICC-ASP/13/Res.5، الفقرة ٨٦.

<sup>(٢)</sup> المرجع ذاته، المرفق الأول، الفقرة ١٠ (ب).

<sup>(٣)</sup> الوثيقة ICC-ASP/12/30.

<sup>(٤)</sup> القرار ICC-ASP/12/Res.8، الفقرة ٦٢.

<sup>(٥)</sup> الوثائق ICC-ASP/4/14، وICC-ASP/5/27، وICC-ASP/6/19، وICC-ASP/7/26، وICC-ASP/8/41، وICC-ASP/9/27، وICC-ASP/10/34، وICC-ASP/11/23، وICC-ASP/12/30.

(د) إبقاء الآلية التي تسمح للدول الأطراف بالتماس الإعفاء من انطباق المادة ١١٢ قيد الاستعراض؛<sup>(٦)</sup>

(هـ) تعزيز الاتصال فيما بين الجمعية والمحكمة والدول الأطراف التي عليها متأخرات، وذلك لمعالجة مسألة الاشتراكات المقررة غير المسددة معالجة أكثر فعالية.

٨- وعملاً بخارطة الطريق الواردة في القرار ICC-ASP/13/Res.5، وعقب إجراء مشاورات أثناء الاجتماع الثالث للفريق العامل في نيويورك، المنعقد في ٤ نيسان/أبريل ٢٠١٥، أوضح الميسر خطة عمله لعام ٢٠١٥:

(أ) سيمنح الميسر الأولوية، فيما يتعلق بالانتخابات التي كان من المزمع إجراؤها في ٢٤ و ٢٥ حزيران/يونيه ٢٠١٥ لشغل وظيفة قضائية شاغرة في المحكمة، إلى المشاورات مع الدول الأطراف التي من شأن تأخرها في سداد الاشتراكات أن يؤدي إلى تطبيق الفقرة ٨ من المادة ١١٢ عليها، لتلافي فقدان تلك الدول للحق في التصويت؛

(ب) وبالنظر إلى أن المكتب قد أبلغ أثناء اجتماعه الثاني المنعقد في ٩ آذار/مارس ٢٠١٥ بأن مبالغ الاشتراكات غير المسددة المتراكمة يمكن أن يؤثر في التدفق النقدي، وبالحاجة إلى الاستعانة بصندوق رأس المال العامل في عام ٢٠١٥، مع احتمال أن يطلب بناء على ذلك من الدول الأطراف إعادة تمويل هذا الصندوق، وبأن أي فائض قد لا يُحقق في الميزانية في نهاية عام ٢٠١٤، وكان من المفترض أن يمول هذا الفائض جزءاً من تكاليف مشروع المباني الدائمة الموحدة، فسيركز الميسر أيضاً على المشاورات مع الدول الأطراف التي عليها أكبر مبلغ من الاشتراكات غير المسددة.

٩- وأخطر الفريق العامل في نيويورك أيضاً بأن الميسر سيضمن إطلاع الدول الأطراف على المستجدات بانتظام، وسيطلع عليها أيضاً الاجتماعات الثنائية الجارية مع الدول الأطراف المعنية لتحقيق أهداف التيسير.

## ثانياً - حالة تسديد الاشتراكات والمتأخرات

١٠- أفاد التقرير الأخير المقدم إلى الجمعية،<sup>(٧)</sup> بأن المبلغ الإجمالي للاشتراكات غير المسددة المستحقة على الدول الأطراف للمحكمة في الميزانية البرنامجية المعتمدة لعام ٢٠١٣، وصل، في تشرين الأول/أكتوبر، إلى ٩ ١٥٧ ٠٨٣ يورو، أي ما يعادل نسبة ٨,١٧ في المائة من الميزانية الإجمالية البالغة ٥٠ ٦٠٠ ٠٣٩ يورو. ووصل المبلغ الإجمالي للاشتراكات غير المسددة لصندوق الطوارئ إلى ٤٦٣ ٥٠

<sup>(٦)</sup> تنص الفقرة ٨ من المادة ١١٢ من نظام روما الأساسي على ما يلي: "لا يكون للدولة الطرف التي تتأخر عن سداد اشتراكاتها المالية في تكاليف المحكمة حق التصويت في الجمعية وفي المكتب إذا كان المتأخر عليها مساوياً لقيمة الاشتراكات المستحقة عليها في السنتين الكاملتين السابقتين أو زاد عنهما. وللجمعية، مع ذلك، أن تسمح لهذه الدولة الطرف بالتصويت في الجمعية وفي المكتب إذا اقتنعت بأن عدم الدفع ناشئ عن أسباب لا قبل للدولة الطرف بها".  
<sup>(٧)</sup> الوثيقة ICC-ASP/12/30.

يورو. كما وصل مجموع الاشتراكات غير المسددة المستحقة على جميع الدول الأطراف منذ عام ٢٠٠٢ إلى مبلغ إضافي قدره ٩ ٥٤٣ ٥٧١ يورو.

١١- وفي هذا التاريخ لم تكن ٣٢ دولة طرفاً قد سددت بعد اشتراكاتها كاملة، ٩ دول منها لا يحق لها التصويت عملاً بأحكام الفقرة ٨ من المادة ١١٢ من نظام روما الأساسي.

١٢- وفي ٢٠ نيسان/أبريل ٢٠١٥،<sup>(٨)</sup> وصل مجموع الاشتراكات غير المسددة المستحقة على الدول الأطراف للمحكمة في الميزانية البرنامجية المعتمدة لعام ٢٠١٥ إلى ٩١٩ ٨٩٩ ٥٣ يورو، ويعادل هذا المبلغ نسبة ٤٢,٩١ في المائة من الاشتراكات المقررة لعام ٢٠١٥ وقدرها ٦٣٩ ٥٩٧ ١٢٥ يورو. ووصل المبلغ الإجمالي للاشتراكات غير المسددة لصندوق الطوارئ إلى ٧ ٧٥٨ يورو. كما وصلت الاشتراكات غير المسددة المستحقة على جميع الدول الأطراف منذ عام ٢٠٠٢ في السنة الماضية إلى مبلغ إضافي قدره ٩ ٠٥٣ ٧٠٨ يورو.

١٣- وفي هذا التاريخ لم تكن ٨٢ دولة طرفاً قد سددت بعد اشتراكاتها كاملة، ٥٥ دولة منها لم تسدد اشتراكاتها المقررة في ميزانية عام ٢٠١٥، في حين تأخرت سبع وعشرون دولة طرفاً أخرى عن سداد اشتراكاتها، ١٢ دولة منها لا يحق لها التصويت عملاً بأحكام الفقرة ٨ من المادة ١١٢ من نظام روما الأساسي.

١٤- وفي ١٥ أيلول/سبتمبر ٢٠١٥،<sup>(٩)</sup> وصل مجموع الاشتراكات غير المسددة المستحقة على الدول الأطراف للمحكمة في الميزانية البرنامجية المعتمدة لعام ٢٠١٥ إلى ١٥٥ ٠٧١ ٣٠ يورو، ويعادل هذا المبلغ نسبة ٢٣,٩٠ في المائة من الاشتراكات المقررة لعام ٢٠١٥ وقدرها ٦٣٩ ٥٩٧ ١٢٥. ووصل المبلغ الإجمالي للاشتراكات غير المسددة لصندوق الطوارئ إلى ٦ ١٦١ يورو. كما وصلت الاشتراكات غير المسددة المستحقة على جميع الدول الأطراف منذ عام ٢٠٠٢ في السنة الماضية إلى مبلغ إضافي قدره ٨ ١٥١ ٦٤٥ يورو.

١٥- وفي ١٥ أيلول/سبتمبر ٢٠١٥، لم تكن ٥٦ دولة طرفاً قد سددت بعد اشتراكاتها كاملة، ٣٣ دول منها لم تسدد اشتراكاتها المقررة في ميزانية عام ٢٠١٥، و٢٣ دولة عليها متأخرات، يلزم ١١ دولة طرفاً منها سداد الحد الأدنى من الاشتراكات قبل الدورة الرابعة عشرة للجمعية، لتلافي تطبيق الفقرة ٨ من المادة ١١٢ من نظام روما الأساسي.

## ثالثاً - المشاركات وتبادل المعلومات

١٦- نظر المكتب، في اجتماعه الثاني لعام ٢٠١٥ في حالة الاشتراكات غير المسددة والمتأخرات. وشجع جميع الدول الأطراف على تسوية التزاماتها المالية تجاه المحكمة في أسرع وقت ممكن، وقرر أن يبقى

(٨) تقرير لجنة الميزانية والمالية عن أعمال دورتها الرابعة والعشرين، الوثيقة ICC-ASP/14/5، المرفق الثاني.  
(٩) تقرير لجنة الميزانية والمالية عن أعمال دورتها الخامسة والعشرين، الوثيقة ICC-ASP/14/15، المرفق الثاني، والمرجع السابق ذاته.

هذه المسألة قيد نظره، مشيراً إلى إمكانية النظر في الإجراءات المتخذة في سائر المنظمات الدولية حيال عدم سداد الاشتراكات.

١٧- ونظر الفريق العامل في نيويورك في حالة سداد الاشتراكات في اجتماعاته الرابع (٨ أيار/مايو ٢٠١٥) والخامس (١٦ حزيران/يونيه ٢٠١٥) والسابع (١٤ تموز/يوليه ٢٠١٥) والتاسع (٢٧ آب/أغسطس ٢٠١٥). وأتاح موجز قدمه المسجل أثناء الاجتماع العاشر للفريق العامل (٣ أيلول/سبتمبر ٢٠١٥) للدول الأعضاء تبادل الآراء في أهمية تشجيع الدول الأطراف على الانضباط والإسراع في سداد اشتراكاتها وسبل القيام بذلك.

١٨- وكما درجت العادة في كل عام، أرفقت معلومات عن حالة سداد الاشتراكات إلى المحكمة في مرفقات تقريرتي الدورتين السنويتين للجنة الميزانية والمالية، وقد وزعت الأمانة هذين التقريرين على الدول الأطراف، كما لفت منسق الفريق العامل في نيويورك، السفير سباستيانو كاردي (إيطاليا)، انتباه الدول الأطراف إليهما في رسالة وجهها إليها في ٢٩ أيار/مايو ٢٠١٥.

١٩- وأجرى الميسر العديد من المشاورات الثنائية مع الدول الأطراف بشأن الاشتراكات غير المسددة. وفي أعقاب تلك المشاورات أخطرت الدول التي لم تسدد اشتراكاتها بالمبالغ المستحقة عليها وبأهمية سداد الاشتراكات المقدرة في موعدها لإبقاء المحكمة في حالة مالية جيدة.

## رابعاً - الاستنتاجات والتوصيات

٢٠- في النصف الأول من عام ٢٠١٥ شكل المبلغ الإجمالي للاشتراكات غير المسددة إلى ميزانية المحكمة خطراً على التدفق النقدي وصندوق رأس المال العامل في المحكمة. ومع ذلك فقد سدد في ١٥ أيلول/سبتمبر ٢٠١٥، مبلغ قدره ٢٣ ٨٨٢ ٧٦٤ يورو، فانخفض إجمالي الاشتراكات غير المسددة المستحقة على جميع الدول الأطراف منذ عام ٢٠٠٢ بنسبة تزيد على ١٢ في المائة مقارنة بالنصف الأول من السنة، وقد سددت ٢٦ دولة طرفاً اشتراكاتها.

٢١- ومع ذلك لا يزال مبلغ الاشتراكات غير المسددة عالياً للغاية ويبحث على القلق، إذ ارتفع هذا المبلغ من ٩ ٥٤٣ ٥٧١ يورو في أيلول/سبتمبر ٢٠١٣ إلى ٣٨ ١٧٤ ٩٦١ يورو في أيلول/سبتمبر ٢٠١٥.

٢٢- وعلاوة على ذلك زاد عدد الدول الأطراف التي عليها متأخرات بمبلغ يتجاوز قدر الاشتراكات المستحقة عليها من السنتين السابقتين كاملتين بنسبة ٢٠ في المائة مقارنة بالبيانات الواردة في تقرير المكتب لعام ٢٠١٣.<sup>(١٠)</sup> وعلى الرغم من أن عدد الدول الأطراف التي لم تسدد اشتراكاتها كاملة قد ظل ثابتاً من تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٤ (٥١ دولة طرفاً) إلى تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٥ (٥٦ دولة طرفاً)، فإن عددها كان قد زاد زيادة هائلة بعد أن بلغ ٣٢ دولة طرفاً في تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٣.

<sup>(١٠)</sup> الوثيقة ICC-ASP/12/30، الفقرة ٤.

- ٢٣- ومن التطورات الإيجابية المحققة انخفاض مبلغ الاشتراكات غير المسددة لصندوق الطوارئ انخفاضاً هائلاً من ٤٦٣ ٥٠ يورو في تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٣ إلى ١٦١ ٦ يورو في أيلول/سبتمبر ٢٠١٥.
- ٢٤- ودون أن يغيب عن الأذهان حالة الاشتراكات غير المسددة والمتأخرات التي تبعث على القلق، ينبغي أن تظل حالة الاشتراكات عموماً قيد الملاحظة عن كثب، وينبغي أن تضاعف الجمعية جهودها الرامية إلى ضمان التزام جميع الدول الأطراف بالانضباط المالي.
- ٢٥- ويبين التقدم المحرز في حالة الاشتراكات غير المسددة من النصف الأول إلى النصف الثاني من السنة أهمية الدور الذي يضطلع به المكتب والجمعية في مساعدة المحكمة على تحصيل جميع الاشتراكات غير المسددة في موعدها المستحق.
- ٢٦- وشددت المشاورات الثنائية على ضرورة مصاحبة المعلومات التي يجيئها قلم المحكمة بشأن المدفوعات، بمتابعة غير رسمية من الميسر والأمانة خاصة مع الدول التي قد يكون لاشتراكاتها غير المسددة تأثير أكبر في المحكمة.
- ٢٧- ومع ذلك أعربت الدول الأطراف، خلال اجتماعات الفريق العامل في نيويورك، عن تقديرها لجلسات الإحاطة المنتظمة بشأن حالة الاشتراكات والمتأخرات خاصة. وسعيًا إلى تحسين هذه المعلومات شددت الدول على أهمية الحصول على معلومات كتابية مفصلة ومحدثة عن حالة الاشتراكات.
- ٢٨- وعلاوة على ذلك أعرب ممثلو الدول الأطراف التي لم تسدد اشتراكاتها عن تقديرهم لنشر تلك المعلومات لأنها تمكن البعثات والسفارات من أن تتابع مع العواصم والمؤسسات الوطنية المعنية أهمية سداد الاشتراكات في موعدها لميزانية المحكمة.
- ٢٩- وبالنسبة إلى أهمية التيسير، يجدر التذكير بأن لجنة الميزانية والمالية قيمت حالة المتأخرات وأبلغت عنها سنوياً في تقارير. وسعيًا إلى الإسهام في تحسين أساليب عمل الجمعية، وإضافة قيمة إلى تقارير اللجنة، قررت الجمعية في دورتها الثانية عشرة إجراء عملية التيسير بشأن مسألة المتأخرات كل عامين.
- ٣٠- ومع ذلك وبالنظر إلى أن مستوى الاشتراكات غير المسددة لا يزال يبعث على القلق، وأن الجمعية يجب أن تبذل جهوداً مركزة لتضمن ألا تظل أية اشتراكات مقدرة غير مسددة للمحكمة، فيعتبر من الضروري تعيين مسؤول اتصال لمساعدة المكتب على هذه المهمة في عام ٢٠١٦، ولإخطار الفريقين العاملين بانتظام، قدر الإمكان، بحالة سداد الاشتراكات، ولضمان أن تستلم جميع الدول الأطراف طلبات السداد التي ترسلها إليها المحكمة وأن تتخذ إجراءات حيالها. وقد يكون من الضروري تقديم تقرير إلى الجمعية في دورتها الخامسة عشرة لإخطارها بالمسائل والعقبات المحددة أثناء السعي إلى تسوية جميع المتأخرات.
- ٣١- ويختتم الفريق العامل أعماله فيما بين الدورات بتقديم توصية إلى الجمعية بتضمين القرار الجامع الفقرات الواردة في المرفق الأول لهذا التقرير.

## مشروع نص للقرار الجامع

ألف- يعاد إدراج الفقرة ٦٢ من القرار الجامع لعام ٢٠١٣ (ICC-ASP/12/Res.8) مع إدخال إضافة عليها

"يحيط علماً مع القلق بتقرير المكتب عن متأخرات الاشتراكات المستحقة على الدول الأطراف<sup>(١١)</sup>".

باء- يبقى على الفقرة ٨٦ من القرار الجامع لعام ٢٠١٤ (ICC-ASP/13/Res.5)

"تشدد على أهمية تزويد المحكمة بالموارد المالية اللازمة، وتحث جميع الدول الأطراف في نظام روما الأساسي على تحويل مبالغ اشتراكاتها المقررة بكاملها وعلى أن تفعل ذلك في الأجل المحدد لتسديد هذه الاشتراكات أو، في حالة المتأخرات عن فترات سابقة، على أن تسدها فوراً وفقاً للمادة ١١٥ من نظام روما الأساسي، والقاعدة ١٠٥-١ من النظام المالي والقواعد المالية، وسائر القرارات ذات الصلة الصادرة عن الجمعية؛"

جيم- تدخل الفقرة التالية في جزء الولايات من القرار الجامع لعام ٢٠١٥ لتحل محل الفقرة ١٣(ب) من القرار الجامع لعام ٢٠١٤ (ICC-ASP/13/Res.5)

فيما يخص الميزانية البرنامجية،

"تقرر أن يواصل المكتب، عبر رئيس الجمعية ومنسق الفريق العامل ومسؤول الاتصال، مراقبة حال المدفوعات الواردة طوال السنة المالية للمحكمة، وأن ينظر في اتخاذ تدابير إضافية للنهوض بتسديد جميع الدول الأطراف للمدفوعات المستحقة عليها، حسب الاقتضاء، وأن يواصل التحاور مع الدول الأطراف التي عليها اشتراكات غير مسددة أو متأخرات ويقدم تقريراً بذلك إلى الجمعية في دورته"

دال- يُحتفظ بالفقرة ١٣(ج) من المرفق الأول للقرار الجامع لعام ٢٠١٤ (ICC-ASP/13/Res.5)

"تطلب إلى الأمانة إعلام الدول الأطراف دورياً بأسماء الدول التي استعادت حقوق التصويت إثر"

"